فى القاموس غض طرفه غضا وغضاضا وغضاضة بفتحتين خفضة اى لا ينظر نحو زاغ وفوعه
اى وقوع بصره على عورة غيره او على ما حرم الله تع النظر اليه ممن يحرم النظر اليه بشهوة كالامرد
ولهذا قال بعضهم لا باس بدخول الحمام ولكن بازارين ازار للعورة وازار للراس يتقنع ويحفظ
عينيه واعلم ان فى الحمام واجبات وسننا اما الواجبات فمنها ان يصون عورته عن نظر الغير ومسه
ولا يتعاطى امرها من ازالة وسخها الا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة الى العانة
ومنها ايضا ان يغض بصره على نظر عورة الغير وان ينهاه عن كشف العورة لان النهى عن المنكر واجب
لا يسقط وجوبه الا لخوف ضرب وشتم او نحوهما مما هو حرام فى نفسه وليس عليه ان ينكر
حراما يفضى المنكر عليه ان يفعل حراما اخر واما سننه فهى ان لا يدخل فيه لاجل الدنيا ولا عابثا
لاجل الهوى بل يقصد به التنظف المحبوب تزينا للصلوة وان يعطى الحمامى الاجرة قبل دخوله
فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامى فتسليم الاجرة قبل دخوله ازالة للجهالة
ودفع لها من احد العوضين وتطييب لقلب الحمامى وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول
ويقول بعد التسمية اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث ويدخل وقت كون الحمام خاليا
وان لم يقدر فليتكلف تخليته لانه لو لم يكن فى الحمام غير اهل الدين المحتاطين فى امر دينهم
الا انه لا يخلو الناس فى الحركات عن انكشاف العورات وايضا فان النظر الى الابدان المكشوفة
فيه شائبة من قلة الحياء وتذكير التامل فى العورات وايضا يجوز ان يكشف عورات بعض الرجال
بانعطاف فى اطراف الازار فيقع البصر على العورة وان لم يتعمد الناظر والمنظور فيه ومن سنن
الحمام ان لم يسلم عند الدخول وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره
وان احب ان يجيب قال عافاك الله ولا باس بان يصافح الداخل ويقول عافاك الله لابتداء الكلام
ثم لا يكثر الكلام فى الحمام ولا يقرا القران الا سرا ولا باس باظهار الاستعاذة من الشيطان ولا
يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى البيت الاول وان دخل لا يمكث فيه الا مكثا متعارفا ولا يكثر
صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فان الماذون فيه بقرينة الحال مع انه اسراف والاسراف حرام
وهذا المذكور سننه واما ما كره فيه اى فى الحمام فهو ان يدخل ما بين العشائين وقريبا من المغرب
فان ذلك وقت انتشار الشياطين ودخوله فى الغدوة ليس من المروة لان فيه اظهارا لما يجب
اخفاؤه ولانه يخل بصلوة الجماعة ولا باس بان يدلك غيره الحمام وغمزه اى عصره جميع البدن
الا بين العانة والسرة لما مر قبيل هذه الصحيفة من انه يمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة
الى العانة ويدل على جوازه ما نقل عن يوسف بن اسباط اوصى بان يغسله انسان لم يكن من اصحابه
وقال انه دلكنى فى الحمام مرة فاردت ان اكافيه بما يفرح به وانه ليفرح بذلك وايضا يدل على جوازه
ما روى عن بعض الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فى بعض اسفاره فنام على بطنه
وعبد اسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال ان الناقة تقحمت بى ثم مهما فرغ من الحمام شكر

لله تع على هذه النعمة فقد قيل الماء الحار فى الشتاء من النعيم الذى يسال عنه وقال ابن عمر رضى الله
عنهما الحمام من النعيم الذى احدثوه هذا حكم الرجال واما النساء فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل للرجل ان يدخل حليلته الحمام وفى البيت مستحم والمشهور حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر
وحرام على المراة الا نفساء او مريضة وهذا المنقول كله من الاحياء الا ما ندر وقيل ولاختلاف الحديث
الوارد فى منع النساء عن الحمام اعيد ذكره ههنا وايضا فى الحديث المذكور ههنا قيد غير موجود
فى الحديث السابق ذكره منقولا عن المصابيح ولان لا يدخل الحمام الا من السقم بفتح السين
والقاف وكذا بضم السين وسكون القاف مثل الحزن والحزن والسقام بفتح السين بمعنى واحد
وهو المرض كان اولى يريد ان الاولى للرجال ان لا يدخل الحمام كالنساء وان جاز دخولهم مع المئزر
لما مر انه يحتمل ان تكشف عورة رجل فيقع نظره عليه ويمنع النساء من دخول الحمام فانه فتنة
وهذا القول من المص تصريح بما علم التزاما حيث قال ورخص للرجال اذ يفهم من هذا القول
على طريق المفهوم ان النساء ممنوعة عن الدخول فى الحمام ليست فيهن رخصة وتصريحه بعد هذا
يفيد تحقيقا وتاكيدا فكانه قال ان دخول النساء فى الحمام وان كان جائزا باعذار كما مر من انها
اذا كانت مريضة او نفساء يجوز الا ان الاولى فى حال عذرهن ان يمنعن عن الدخول ايضا لما ان فى
دخولهن فتنة سواء كان لهن عذر ام لا ولما ذكر المص بعض الاحكام المتعلقة بالحمام من جهة الشرع
اراد ان يشير الى بعض احكامه من جهة الطب فقال وغسل الرجلين بكسر الراء وسكون الجيم
القدمان بالماء البارد بعد الخروج عن الحمام امان من الصداع وامان من النقرس وفى
بعض النسخ وقع بدل قوله بعد الدخول بعد دخول الحمام حتى قال بعض الشارحين بعد
قوله بعد دخول الحمام الى حين خروجه قال فى قوت القلوب غسل القدمين بالماء البارد عند
الخروج من الحمام امان من النقرس وامر بعض اطباء العرب بالنورة فى كل شهر واخبر انها تطفئ المرار
وتنقى اللون وانها تزيد فى الجماع وبعض اهل الطب يقول بولة فى الحمام فى الشتاء انفع من شربة
دواء ونومة فى الصيف بعد دخول الحمام تعدل شربة دواء ويستحبون الغسل بماء بارد بعد
نومة فى الصيف ويقال ان الانسان اذا جاوز الاربعين نقص فى كل يوم الا اليوم الذى يدخل فيه
الحمام وان الحمام فى الصيف انفع عندهم منه فى الشتاء ويكره شرب الماء البارد عند الخروج من الحمام
انتهى كلامه وقال ابو الفرج فى كتابه المسمى بالاغانى الكبير اجتمع اطباء الهند والروم والفرس
على ان من تجرع جرعا من الماء البارد حين دخوله فى الحمام لا يجد فى راسه شيئا يؤذيه ومن وضع
على راسه خمسة اكف من الماء الحار حين دخوله فى الحمام امن من الصداع والرمد انتهى والنظر
فى المراة والماء الصافى ليصلح من هيئته شيئا وقوله سنة خبر لقوله والنظر ويقول الناظر
اذا نظر اى وقت نظره فيها اى فى المراة اكتفى بضمير المراة الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله
وكرم صورة وجهى وحسنها عيننا وجعلنى من المسلمين وهذا القول من المص كلام يشبه

الحديث السابق ذكره منقولا عن المصوبيح وهى
تلك الرخصة انه اذا لم يكن فى بيت رجل مستحم يجوز ان
يدخل حليلته الحمام وهذا القيد غير موجود فى الحديث
المنقول عن المصابيح

وفى مختار الصحاح المرار بالفتح صنف من الصفراء لعل
المراد ههنا الصفراء

قال فى الاحياء اجمع اربعون طبيبا ان البول فى الحمام قائما
ينفع من سبعين داء

اى الاطباء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)